

إرشاد الفحول

المسألة الثانية والعشرون : الكلام العام على طريقة المدح أو الذم .

نحو { إن الأبرار لفي نعيم * وإن الفجار لفي جحيم } ونحو { والذين هم لفروجهم حافظون { ذهب الجمهور إلى أنه عام ولا يخرج عن كونه عاما حسيما تقضيه الصيغة كونه مدحا أو ذما وذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أنه لا يقتضي العموم وحكى أبو الحسين بن القطان والأستاذ أبو منصور وسليم الرازي وابن السمعاني وجهين في ذلك لأصحاب الشافعي وروى القول بعدم عمومته عن القاشاني والكرخي نقله عن الأول أبو بكر الرازي وعن الثاني ابن برهان وقال الكيا الهراس أنه الصحيح وبه جزم القفال الشاشي وقال لا يحتج بقوله { والذين يكتزون الذهب والفضة { على وجوب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيرهما بل مقصود الآية الوعيد لتارك الزكاة وكذا لا يحتج بقوله { والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم { على ما يحل منها وما لا يحل وكان فيها بيان أن الفرج لا يجب حفظه عنهما ثم إذا احتيج إلى تفصيل ما يحل بالنكاح أو بملك اليمين صير فيه إلى ما قصد تفصيله مثل { حرمت عليكم أمهاتكم { انتهى والراجح ما ذهب إليه الجمهور لعدم التنافي بين قصد العموم والمدح أو الذم ومع عدم التنافي يجب التمسك بما يفيد اللفظ من العموم ولم يأت من منع من عمومته عند قصد المدح أو الذم بما تقوم به الحجة